

الموضوع: الإعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد محرك وعلبة سرعة للخلاط 32-8-m13 لزوم عمل حوض التقليل في قسم الميرشل - الطلبية رقم ٢٠٢٥/٢٦ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام

التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجملية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم الشركة العامة المصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ٥- تقبل العروض بالليرة السورية حسراً

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

الملف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح حافظة حمص و طابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠ ل.س و طابع اعادة الاعمار بقيمة /١٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ ل.س والوثائق المنشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

البيانات الشخصية للطبال / دفاتر الشروط العامة / دفاتر الشروط الخاصة / دفاتر الشروط الفنية والادارية / دفاتر الشروط والمتطلبات المطلوبة من العارض / دفاتر الشروط والمتطلبات المطلوبة من الموردين

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٨٠٧٣٤٠٢٢٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجدول بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي و مفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البنك نفسه والاتوبراجميتي القبليفات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً .

٥- تفاصيل العرض

٦- توقيع العارض

- ٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.
- ٦- تصريح خطى أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجمع أو للتخصيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي
- ٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوراً على أمواله جزأ احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزءاً تنفيذياً .
- ٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية أو جرم شان لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد إليه اعتباره ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .
- ١٠- يتلزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتقاديم التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالات مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم / ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠ ٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص
- الم Rafiq** الثاني : يحتوى على العرض الفنى والمواصفات الفنية ويجب أن يقدم العارض تصريح بأنه قام بزيارة الموقع قبل تقديم العرض للاطلاع على الواقع والقياسات، ولا يجوز أن يتضمن العرض الفنى أي تحفظات أو اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد باى منها في حال ورودها .
- الم Rafiq** الثالث : يحتوى على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الفردية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو .

#### مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لت bliqه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

#### مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .
- ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها إلا أنه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار .

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

مادة (٥) دراسة العروض :

رفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .  
- تؤخذ بعين الاعتبار جودة المواصفات وتعطى درجة أعلى .

مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبة غير قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدًا إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او اعتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ : ١ - مدة التنفيذ: /١٨٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة وأصل أرض المصفاة .

مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفيه بالليرة السورية بعد توريد المواد وصدور محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

المادة (١١) غرامات التأخير:

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملتزم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها /١٠٠٠١ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالأدارة أي ضرر دون حاجة لأنذار او اعذار . ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليميه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة /١٥ يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة (١٠%) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التامينات النهائية بأحدى الطرق التالية :

١ - بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصري رقم/٧٦٦٨٠٧٣٤٠٤٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص

٢ - أو بموجب شيك مصدق

٣ - أو بموجب كتابة مصرفيه صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات .

مادة (١٣) ) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

**المادة (١٤) الضمان :**

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة /سنة ميلادية/ من تاريخ الاستلام الأولى ولا يغفره استلام الأعمال من قبل الإدارة من فترة الضمان المحددة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة من المواد التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

٢- تخضع التوريدات المستبدلة إلى مدة ضمان جديدة معادلة لمدة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال

٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة كاملة/ من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

**المادة (١٥) :** في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافئون ومتضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يقدم بها أحد الشركاء .

**مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :**

يعمل بها وفق أحكام نظام العقود النافذ و على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطرب إلى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير ،

**مادة (١٧) : تعديل العقد :**

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

**المادة (١٨) / مراقبة الصنع وتحضير المواد :**

يحق للإدارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضعوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يغفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

**المادة (١٩) / التسلیغ :**

-تعتبر جميع الت bliفات والمراسلات والاخطرات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة مثلى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمعتمله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمعتمله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلگن يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاحبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرات والانذارات :

-فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمنتهى القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلغراف .

-خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق

ما ورد في هذه المادة فالجهة العامة عند الاقتضاء إن تعمد إلى تبليغه في أحد الصحف المحلية .

-يعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل أو الفاكس بمثابة تبليغ خططي .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو بيع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد أو جائزتها فعلاً .

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .

مادة (٢١) : المراجع القانونية:

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٤٥٠ والمرسوم رقم ٢٠٠٤ لعام ٤٥٠ في

كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حصص في ٢٠٢٥ / ١

يعتمد / مدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك